بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

٣٧/ اتحادية / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب

طلبت محكمة بداءة الناصرية بكتابها المرقم ٦٥٧/ب/٢٠١١ المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٥ من المحكمة الاتحادية العليا البت في شرعية القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ . وجاء في الطلب ان المحكمة المذكورة وعند نظر الدعوى البدائية المرقمة ٦٥٧/ب/٢٠١١ والمقامة من المدعية (لندا محمد عبد الله) ضد المدعى عليهما وزير العدل ومدير التسجيل العقاري إضافة لوظيفتهما لامتناعهما عن ترويج معاملة بيع العقار المسجل باسم المدعية تسلسل (٢٩٧/٣٥ مقاطعة ٨٩) كون شقيق المدعية (فؤاد محمد عبد الله) كان بدرجة عضو فرقة في حزب البعث المنحل وبالتالي فان المدعية مشمولة بأحكام القرار (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ . وترى محكمة بداءة الناصرية عدم شرعية القرار المذكور وتعارضه مع الفقرة (اولاً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذلك طلبت المحكمة البت بعدم شرعيته . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ١٠/ ٥ / ٢٠١١ وأصدرت القرار الأتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة بداءة الناصرية أقيمت أمامها الدعوى المرقمة ٦٥٧/ب/٢٠١١ تدعي فيها المدعية ان مديرية التسجيل العقاري امتنعت عن ترويج معاملة بيعها للعقار العائد لها تسلسل (٢٩٧/٣٥ مقاطعة ٨٩) بسبب كون شقيقها عضو قيادة فرقة في حزب البعث المنحل وإنها مشمولة بالقرار (٨٨ لسنة ٢٠٠٣) الخاص بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمسؤولين في النظام السابق وكبار أعضاء حزب البعث المنحل

والأجهزة الأمنية وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم ووكلائهم وان قاضي محكمة بداءة الناصرية أثناء نظره الدعوى طلب البت بشرعية القرار المذكور .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار الصادر بحق المدعية في الدعوى المنظورة أمام محكمة بداءة الناصرية والمتضمن عدم ترويج معاملة بيع العقار هو من القرارات الإدارية التي لا تتسم بالعموم وتختص بنظره محكمة القضاء الإداري التابعة لمجلس شورى الدولة ويخرج عن اختصاص محاكم البداءة . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٣) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وان أعطت للمحاكم ان تطلب من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت بشرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى ، ولكن يتعين ان تكون المحكمة مختصة بنظر تلك الدعوى وليست خارج اختصاصها الوظيفي ، ولما كانت الدعوى المنظورة أمام محكمة بداءة الناصرية خارج اختصاصها الوظيفي فيكون طلبها المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا بالبت بعدم شرعية القرار ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (خارج اختصاصها ايضاً) وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ١١/اتحادية /٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٢٢ ، ولما تقدم قرر رد الطلب وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور في ٢٠١١/٥/١٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel 5433455

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥